الفصل العاشر بعد المئة

الاتاوة والمكس والاعشار

والإناوة : الرشوة والعطاء والخراج ، يقال أدى إتاوة أرضه أي خراجها ، وضربت عليهم الإتاوة ، أي الجباية[1] . وهي ما كان يفرضه الملوك وأصحاب الأرض وسادات القبائل من حقوق على رعاياهم وأتباعهم ، ويجبرونهم على أدائها لهم . وهي بالطبع جباية مكروهة ، كان الناس يتهربون منها كلما استطاعوا الى ذلك سبيلاً ، ويتهربون من رؤية وجوه عمالها ، الذين كانوا يكرهونهم كرهاً شديداً لاشتطاطهم عليهم ، وتعسفهم بهم ، وأخذهم أكثر مما يجب أخذه في أغلب الأحوال، ليأكلوا منها ما يتمكنون من أكله ، فقد كانت الجباية من موارد الرزق الحرام والكسب الغير المشروع للجباة .

ويقال للخراج والإتاوات (الطعم) ، يقال فلان تجبى له الطعم ، أي الخراج والاتاوات . ويقال جعل السلطان ناحية كذا طعمة لفلان ، أي مأكلة له . وفسر بعضهم الطعمة بشبه الرزق وبالمأكلة[2] . وفي هذا التفسير تفسير لوجهة نظر الجاهليين والإسلاميين بالنسبة الى الاتاوة وكل أنواع الجباية، كانوا يرون أنها مأكلة للحكام ورزقاً يأخذونه من أتباعهم ، ليعتاشوا به مع ما يعتاشون عليه من ارزاق، مثل الاتجار في السوق واستثمار الملك ، بينما لا ينال الأتباع منه أي شيء ، إلا بتوسل واستعطاف ودعاء ومدح وتمرغ على أعتاب أبواب الحكام .

---

١ تاج العروس (١٠/٧) ، (أتو) .
٢ تاج العروس (٨/٣٧٨) ، (طعم) .

و (المكس) هو ما يأخذه الماكس من جباية من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية ، أو الدراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق . والمكوس، هي الضرائب التي كان يأخذها العشارون ، والمكس النقص ، وبين المكس والنقص صلة وعلاقة ، فتأدية المكس ، هو نقص يصيب مال المؤدي للمكس . وقد أشير اليه في شعر (جابر بن حني) التغلبي ، الذي يقول :

أفي كل أسواق العراق اتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم[1]

ومعنى هذا أن الناس كانوا يدفعون إتاوة في أسواق العراق ، يدفعون عن كل ما يبيعونه مكساً هو درهم . وهو مكس يزيد بزيادة ثمن البيع ، فإذا كان ثمن المباع كثيراً ، زاد مكسه ليتناسب مع الثمن .

وتقابل لفظة (مكس) لفظة « Telos » في اليونانية ،و « Toll » في الانكليزية . ويقال للموضع الذي تمكس البضائع والسلع فيه « Telonion »[2] . ويجب أن نميز بين هذه الضريبة وبين لفظة « Tribute » التي هي في مقابل « Mas » ،لأن المكس، ضريبة تؤخذ عن السلع وعن حق مساهمة الحكومة في الأرباح ، بينما الثانية ضريبة اجبارية تؤخذ من الناس[3] . وقد ترجمت لفظة « Tribute » بـ (جزية) وجباية واتاوة في اللغة العربية . يقال جبى الخراج جباية . وورد في شعر للجعدي :

دنانير يجبيها العباد وغلة على الأزد من جاء امرىء قد تمهلا[4]

ونجد علماء اللغة يجعلون لفظة (الماكس) في مرادف لفظة (العشار) . وعرفوا المكس ، بأنه ما يأخذه العشار ، وهو ماكس ، فالعشار هو الماكس ، وورد في الحديث : لا يدخل صاحب مكس الجنة . قيل صاحب مكس هو العشار[5] . والعشار هو قابض العشر ، والعشر أخذ واحد من عشرة . فالماكس ، اذن هو الجابي القابض للمكس ، وهو العشر ، أي عشر ما يباع ، وقد غلبت عليه

---

١ تاج العروس (٤/٢٤٩) ، (مكس) ، المخصص (١٢/٢٥٣) .
٢ Hastings, p. 948.
٣ Hastings, p. 948.
٤ تاج العروس (١٠/٦٥ وما بعدها) ، (جبى) .
٥ تاج العروس (٤/٢٤٩) ، (مكس) .

لفظة (العشار) لأنه يأخذ العشر ، عشر أموال الناس ، ولأنه يعشرهم . وقد كان (العشر) ، من أهم سمات الجاهلية ومعالمها ، « وفي الحديث إن لقيتم عاشراً فاقتلوه ، أي إن وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيماً على دينه ، فاقتلوه ، لكفره أو لاستحلاله لذلك إن كان مسلماً وآخذه مستحلاً وتاركاً فرض الله ، وهو ربع العشر »[1] .

فالمكس ، إذن هي الضرائب التي تؤخذ عن المبيعات والمشتريات ، أي عن التجارة ، يجبيها جباة المكس ، أي العشارون من الأسواق ومن المواضع المخصصة لمرور التجار بها على الحدود ، ولا صلة لهذا العمل بعمل جباية الجزية والخراج .

ولفظة (الإتاوة) و (العشر) و (المكس) والجزية من الألفاظ التي لا يشك في كونها كانت معروفة عند الجاهليين . وقد أشرت الى ورود لفظة (الإتاوة) في شعر (جابر بن حني التغلبي) . ووردت في شعر للجعدي . هو:

موالي حلف لا موالي قرابة ولكن قطيناً يسألون الاتاويا

أي هم خدم يسألون الخراج[2] . وكانت الكلمة على ما يظهر عامة ، بمعنى ضريبة من غير تعيين .

وأما (الخراج) ، فللعلماء في أصلها ومعناها كلام . وقد وردت لفظة (خرجاً) في القرآن الكريم . وردت في سورة الكهف : « فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً »[3] . وقد قرأها بعض المفسرين (خراجاً) ، وذهبوا الى أنها بمعنى الأجر ، وقال بعض منهم إن الخراج عند العرب هو الغلة[4] . ووردت في سورة (المؤمنون) : « أم تسألهم خرجاً فخراج ربّك خير وهو خير الرازقين»[5]. وفسر العلماء اللفظتين بمعنى الأجر[6] .

---

١ تاج العروس (٣/٤٠٠) ، (عشر) .
٢ تاج العروس (١/٧) ، (اتو) .
٣ الكهف ، الرقم ١٨ ، الاية ٩٤ .
٤ تفسير الطبري (١٦/١٩) .
٥ المؤمنون ، الرقم ٢٣ ، الآية ٧٢ .
٦ تفسير الطبري (١٨/٣٣) ، روح المعاني (١٨/٤٨) .

وذهب علماء اللغة الى ان الخـــرج بمعنى الإتاوة تؤخذ من أموال النـــاس ، كالخراج ، وهما واحد لشيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم . وقال بعضهم : الخراج الفيء والخرج الضريبة والجزية . وذكروا ان الخراج الـــذي وظفه (عمر) على السواد وأرض الفيء ، فإن معناه الغلة أيضاً ، لأنه أمر بمساحة السواد ودفعها الى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة ، ولذلك سمي خراجاً ، ثم قيل بعد ذلك للبلاد التي فتحت صلحـــاً . ووظف ما صولحوا عليه على أراضيهم خراجية،لأن تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذي ألزم به الفلاحون وهو الغلة ، لأن جملة معنى الخراج الغلة . وقيل للجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة خراج ، لأنه كالغلة الواجبة عليهم ، وفي الأساس : ويقال للجزية الخراج ، فيقال أدى خراج أرضه والذمي خـــراج رأسه . وعن ابن الأعرابي الخرج على الرؤوس والخراج على الأرضين . وقال الرافعـــي : أصل الخراج ما يضربه السيد على عبده ضريبة يؤديها اليه ، فيسمى الحاصل منه خراجاً . وقال القاضي : الخراج اسم ما يخرج من الأرض ثم استعمل في منافع الأملاك كريع الأرضين وغلة العبيد والحيوانات »[1] .

والخراج ، هو (طسقا) « Tasqa » في التلمود،و« Maddata » (مدّاثاً) في الموارد السريانية النصرانية[2] . ولفظة (طسقا) ،هي من الألفاظ الإرمية الأصل. وتعرف ضريبة الأرض بـ « Halk' » و « Halak » وبـ « Minda » (ميندا) وبـ « Midda » في لغة بني إرم . ووردت باسم (طسقا) وبـ (مناثا ذ ــ ملكا) « Mnata d-Malka » في التلمود ، وباسم (طسقا) و (مدّثا) « Maddata » في السريانية[3] .

ولفظة (طسقا) معروفة في العربية كذلك ، فهي عندهم (الطسق) ، وتؤدي المعنى ذاته المفهوم منها في التلمود . ذكر علماء العربية أن الطسق ، ما يوضع من الخراج المقرر على الجربان . وكتب (عمر) الى (عثمان بن حنيف) في رجلين من أهل المدينة أسلما إرفع الجزية عن رؤوسها وخذ الطسق من أرضيها . وذكر بعض علماء اللغة أنها لفظة معربة أو مولدة[4] . فهي ضريبة الأرض . وتقابـــل

---

١ تاج العروس (٢٨/٢) ، (خرج) .

٢ Die Araber, I, S., 632, G. Widengren, The Status of the Jews in the Sassanian Empire, p. 149.

٣ Die Arabe, I, S., 632, Brockelmann, Lexi. Syriac., 374.

٤ تاج العروس (٤٢٣/٦) ، (الطسق) .

(فورس) « Phoros » في اللغة اليونانية . وتؤخذ عيناً في الغالب ، أي غلة[1] .

وأما الجزية ، فقد ذكر العلماء ، انها خراج الأرض ، وما يؤخذ من الذمي. وورد في الحديث : ليس على مسلم جزية ، وورد : من أخذ أرضاً بجزيتها[2] ، وورد في القرآن الكريم : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون »[3] . وقد ذكر المفسرون ان الجزية الخراج عن الرقاب[4] . ويظهر من الحديث ومن كتب الفقه ، ان المراد بها ضريبة الرأس. ولما كتب الرسول الى (المنذر بن ساوى) ، بشأن أتباعه ، قال له : « ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية »[5] . وقد أمر الرسول عماله بأخذ الجزية من أهل الكتاب ، ممن يريد البقاء في دينه . فهي اذن ، بهذا المعنى ضريبة تؤخذ من غير المسلمين ، في مقابل الزكاة التي تؤخذ من المسلمين .

وضريبة الرؤوس معروفة ، وهي تؤخذ من المغلوب على أمره ، ولا سيما بعد الحروب . فتفرض على المغلوب ضريبة على رأس كل انسان بالغ . ولذلك أنفت تغلب من أدائها ، ولم تقبل بتأديتها ، لأن في أدائها مذلة وصغاراً . وهي ضريبة دائمة ، تلازم من فرضت عليه ما دام في حكم من فرضها ، وهي تختلف عن الفدية التي تفرض على الأسير لفك أسره ، وعن المبلغ الجماعي الذي يفرض على المغلوب في مقابل التصالح معه ، وهو ما يعبر عنه في العربية بـ « وصالحهم على كذا وكذا » يؤدونه جزاء العفو عنهم .

وعبر عن الجزية بلفظة « Keraga » « Keraga » في التلمود . وبـ « Kesef Rexa » « Kesef Resha » ، أي ضريبة الرأس في الموارد النصرانية السريانية ، وبـ « Belo » (بلو) في لغة بني إرم وبـ « Kesap Gulgulta » في التلمود أيضاً[6] . وقد ذهب بعض الباحثين الى أن لفظة (الجزية) و (جزية) من أصل سرياني هو « Gzita » ، وذهب بعض آخر الى أنها

---

١ Hastings, p. 948.
٢ تاج العروس (١٠/٧٣) ، (جزى) .
٣ التوبة ، الرقم ٩ ، الاية ٢٩ .
٤ تفسير الطبري (١٠/٧٧) .
٥ ابن سعد ، الطبقات (١/٢٦٣) .
٦ Die Araber, I, S. 632, Die Aramaische Sprache, I, 149.

من أصل فارسي هو «Gazitak» و (كزيد) بمعنى ضريبة يدفعهـا الذمي ، أي الذي أمنته الحكومة على حياته وماله وعرضه . وذهب بعض آخر الى أنهـا من أصل عربي[1] . وتقابل هذه الضريبة ما يقال له « Kensos » في اليونانية ، وهي ضريبة كان يأخذها الرومان من اليونان عن رؤوسهم ، وهي لا تدفع غلة أو سلعة وإنما تؤخذ منهم نقوداً ، أي بالعملة الرومانية[2] .

وقد كانت الحكومات العربية الجنوبية تتقاضى العشر أيضاً عن البيوع وتوسعت حكومة (قتبـان) في العشر ، فجعلته إتاوة كل وارد أو ربح يصيبه الرجل ، سواء أكان ذلك من البيع والشراء أو من الإجـارة والإرث والزرع وكل عمل آخر[3] . ويظهر أن العشر،قد أخذ عن الزرع أيضاً في حكومة (سبأ وذي ريدان وحضرموت ويمنت) أيضاً ، وفي حكم الحبش على اليمن . وقد وردت لفظـة (عشر) و (عشورت) في كتابات المسند ، وتعني العشر،الذي نبحث عنه[4].

وأشار (بلينيوس) ، الى العشر ، فذكر ان العرب الجنوبيين كانوا يعشرون اللبان وما تنتجه بلادهم من بخور ، يعشرهم رجـال الدين باسم الإلـه (سن) (سين)[5] . ومعنى هذا ان المعبد كان يعشر المتمكنين من أصحاب الحاصل ، فيأخذ منهم عشر غلتهم من هذه المواد . وأعتقد انهم كانوا يعشرون كـل مال يدخل اليهم ، ولا يقتصر هذا التعشير عـلى المواد المذكورة ، أي عـلى الغلة الزراعية ، بل يشمل ذلك كل ربح مهما كان نوعه،جاء عن الزراعة أو التجارة . وهذا التعشير لكل شيء ، كان متبعاً عند غير العرب كذلك[6] . ونجد (صموئيل) يهدد شعبه بأنه سيعشر زرعه وكرومه وغنمه،ويأخذ جواريه وعبيده وشبانه وبناته، فيجعلهم عبيداً له ، يسخرهم كالحمير إن لم يستجيبوا له ، ويسمعوا لما طلبه منهم[7].

---

١ Die Araber, I, S., 633, C. Brockelmann, Lexi. Syriac., (1928), 111, G. Widengren, p. 154. غرائب اللغة (٢٢٣) .

٢ Hastings, p. 948.

٣ راجع الفقرة الخامسة من النص المرسوم بـ : Glaser 1601
Rhodokanakis, Katab. Texte, I, S. 7.

٤ Rhodokanakis, Stud. Lexi., II, S., 58.

٥ Pliny XII, 65.

٦ صموئيل الاول ، الاصحاح الثامن ، الاية ١١ ـ ١٧ ، Hastings, p. 944.

٧ صموئيل الاول ، الاصحاح الثامن ، الاية ١ وما بعدها .

والعشر ، معروف عند غير العرب أيضاً ، وهو يقابل (اش – رو – و) « Isch-ru-u » في الآشورية ، أي (عشر) ، وهو ما يدفع عن الأموال والذهب عندهم،و (مَعَشير) « Ma'asher » في العبرانية ، وقد جرى التعشير عندهم قبل أيام موسى ، ونص عليه في التوراة . فكانوا يقدمون عشر أموالهم صدقة تزكيهم، يدخل فيه البقر وبقية الماشية ، وتوسع (الفريسيون) في ذلك ، فأدخلوا في العشر، عشر النعناع والشبث والكمون[1] .

وقد أشير في نصوص المسند الى الضرائب التي كان على المتبايعين في الأسواق أداؤها الى الحكومة . فعلى كل متعامل في السوق دفع (همد) الى جباة السوق . والـ (همد) ما يؤخذ من المتعاملين في السوق عن اتجارهم بها . فهي ضريبة البيع والشراء[2] . وقد حذرت تلك النصوص المخالفين المتهربين من دفع ما عليهم من الـ (همد) بإنزال أقصى العقوبات عليهم بما في ذلك مصادرة أموالهم ، إن حاولوا أكل حق الحكومة ، والتهرب من دفع حصتها من الربح .

وهناك ضريبـــة أخرى ذكرت في النصوص كذلك ، هي (فرعم) ، أي (فرع) . يظهر أنها كانت عندهم تطوعية ، لا يجبر الإنسان على أدائها ، وإنما هي صدقة يتصدق بها من يشاء .

وقد كانت الحكومات العربية الجنوبية قد عينت جباة يجلسون في الأسواق وعند مدخل الحدود لجمع الضرائب المفروضة على البيع والشراء والاتجار وحق المرور . أما ضرائب غلات الأرض ، فلها جباتها ، كما كان يلتزمها كبار أصحاب الأرض وأصحاب الأقطاع ، فيـــدفعون للحكومة حصتها من الزرع ، وهم يجبون تلك الحصة من صغار المزارعين التابعين لهم أو المستأجرين لأرضهم ، فيأخـذون منهم كل ما يمكنهم أخذه للاستئثار به ، واعطاء القليل منه الى الحكومة . وبذلك كان صغار المزارعين والمستأجرين للأرض يلاقون عنتـــاً شديداً من الضرائب المفروضة عليهم .

وقـــد كان المتولون لأمر الأسواق يأخذون عشور التجار . لهم جباة يجوبون السوق ، ليأخذوا عُشر ما يباع . فكان (الأكيدر) يعشر سوق دومة الجندل،

---

١ راجع سفر التكوين ، الاصحاح ١٤ ، الاية ٢٠ ، والاصحاح ٢٨ ، الايـــة ٢٢ ، قاموس الكتاب المقدس (١٠٣/٢) ، (عشر عشور أعشار) .

٢ REP. EPIGR. 4337.

وربما يتولاها سادة (كلب) ، أو بعض الغساسنة ، وكان (قنافة) الكلبي ، ممن ينافس الأكيدر على دومة يتولى جباية العشر كذلك . وكـذلك كان المتولون لأمر الأسواق الأخرى يأخذون العشر . فالعشر ، الجباية المألوفة التي يدفعهـا التجار عن تجارتهم في كل ما يبيعون ويشترون ، وعن مكس السلع التي تنقـل لبيعها في الأسواق الخارجية ، فقد كان التجار العرب إذا دخلوا حدود بلاد الشأم، عشرهم رجال المكس على الحدود . واذا تاجروا في أسواق بـلاد الشأم عشرهم العشارون في هذه الأسواق .

وكان (زنباع بن روح) ممن يعشر من يمر به بمشارف الشأم[1] . وهو من (جذام) . وكان يعمل للحارث بن أبي شمر الغساني . ذكر ان (عمر) خرج تاجراً في الجاهلية مع نفر من قريش ، فلما وصلوا الى فلسطين ، قيل لهـم إن (زنباع بن روح) يعشر من يمر به ، فعمدوا الى اخفاء ما معهم من ذهب ، فلما وجده ، أغلظ عليهم في العشر ، ونال من عمر ، فقال (عمر) في ذلك :

متى ألق زنباع بن عمرو ببلدة لي النصف منه يقرع السن من ندم
ويعلم أن الحي حي ابن غالبٍ مطاعين في الهيجا مضاريب في الهيم[2]

ويقال لعمال العشور والجزية (الحُشّار) ، وفي حديث وفد ثقيف اشترطوا أن لا يعشروا ولا يحشروا،أي لا يندبون الى المغازي ولا تضرب عليهم البعوث، وقيل لا يحشرون الى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم،بل يأخذها في أماكنهم[3] .

وورد في كتاب الرسول لعبد يغوث بن وعلـة الحارثي : « ولا عشر ولا حشر » ، وورد في كتابه الى (يزيد بن المحجل الحارثي) « ان لهم نمـرة ومساقيها ووادي الرحمن من بين غابتهـا ، وانه على قومه من بني مالك وعقبة لا يغزون ولا يحشرون » ، وجاء مثل ذلك في كتابه لقيس بن الحصين ذي الغصة: « لا يحشرون ولا يعشرون »[4] ، ووردت هذه الجملة في كتابه لبني جُعيل من

---

١ تاج العروس (٥/٤٦١) ، (قرع) .
٢ الاصابة (١/٥٣٣) ، (رقم ٢٨١٧) .
٣ تاج العروس (٣/١٤٢) ، (حشر) .
٤ ابن سعد (١/٢٦٨) .

بلي[1] ، وقد فسّر (ابن سعد) جملة « وانهم لا يحشرون » ، بقوله : « لا يحشرون من ماء الى ماء في الصدقة » ، وعبارة : « لا يعشرون » بقوله: « ولا يعشرون يقول في السنة الا مرة » . وفسر (السعاية) الواردة في الكتاب بالصدقة[2] . وعندي ان الحشر يجب أن يكون في معنى له صلة بالجلاء ، أو بالجمع لسخرة وتكليف بقيام عمل إجباري . وقد ورد في كتب اللغة ان الحشر الجلاء ، ولذلك قيل في بني النضير عندما أجلوا انهم أول حشر حشر الى أرض المحشر ، كما قالوا يوم المحشر وأرض المحشر . والحشر أيضاً بمعنى إجحاف السنة الشديدة بالمال[3] . فللفظة اذن علاقة بالاجلاء وبالسخرة وبالندبة الى الحرب أو للقيام بعمل إجباري جماعي . ولا زال أهل العراق يستعملون لفظة (الحشور) في معنى جمع الناس للسخرة ، ولأي عمل تريده الحكومة إجباراً .

و (العشر) كما يتبين من النصوص الجاهلية ومن الموارد الاسلامية ، أقدم ضريبة معروفة عند العرب ، وهي ضريبة عامة تشمل أرباح التجارة ، كما تشمل أرباح الزراعة . وقد عرفت في جميع أنحاء جزيرة العرب . وهي في الواقع من أقدم الضرائب المعروفة في التاريخ فرضتها الحكومات والأديان على الأتباع منذ أقدم العصور .

ولم أقف على وجود (العُشّار) في مكة أو في يثرب أيام الجاهليين ، ولكن هذا لا يعني نفياً لوجود هذه الضريبة عند أهل المدينتين . ولا استبعد وجودها عندهم ، وذلك أنهم كانوا يأخذونها من المتبايعين في الأسواق لصرفها في الشؤون العامة المتعلقة بمجتمعها ، فقد كان لكل سوق في الجاهلية عشارون يجمعون العشر فلا داعي لاستثناء سوقي مكة والمدينة من العشر .

وقد سبق لي أن ذكرت أن سادات مكة كانوا قد اتفقوا فيما بينهم على أن يقدموا من أموالهم مالاً للرفادة ولتحمل الأشناق ونفقات الدفاع عن المدينة . يدفعها كل انسان حسب قابليته المالية وامكانياته ، ولعلهم كانوا يأخذون من أرباحهم التي يحصلون عليها من القوافل نصيباً معلوماً قبل توزيعها على المساهمين ، ليكون عوناً للمدينة في تمشية أعمالها وفي الدفاع عن شؤونها .

---

١ « وأنهم لا يحشرون ولا يعشرون » ، ابن سعد (١/ ٢٧٠) .
٢ ابن سعد (١/ ٢٧٠ وما بعدها) .
٣ تاج العروس (٣/ ١٤١ وما بعدها) ، (حشر) .

الطعمة :

وترد في كتب أهل الأخبار لفظة (طعمة) ، بمعنى المأكلة ، ورد أن النعمان ابن المنذر جعل لبني لأم من طيء ربع الطريق طعمة لهم لصهر كان لهم عنده أي ان النعمان جعل حق الطريق لهم ، يجبون من المارة جبايتهم فيأخذونها لهم ، ولا يعطونها للملك ، لأنه كان قد تنازل عن حقه فيها اليهم . يقال فلان تجبى له الطعم ، أي الخراج والإتاوات[1] . وكان من عادة الملوك ، التنازل عن حق جباية الإتاوة عن بعض الأرضين أو الطرق لسادات القبائل ، تأليفاً لقلوبهم ، واسكاتاً لألسنتهم ، ولأنهم يعلمون أن نفوذهم على تلك الأرضين أو القبائل لم يكن ثابتاً قوياً ، بل كان بالإسم فقط ، وإنهم لا يتمكنون من أخذ جبايتها ، لذلك كانوا يتظاهرون أمام الناس بالتنازل عن حقهم في تلك الضرائب .

ضرائب الزراعة :

وعلى أصحاب الأرض والمزارعين دفع نصيب الحكومة من الحاصل . وقد عينت الحكومات موظفين لجباية حصتها ، عرفوا بـ (حزرو) في نصوص المسند . وواحدهم (حزر)[2] . (الحازر) والخارص في لغة القرآن الكريم . ويذكر علماء اللغة ان (الحزرة) من المال خياره . وفي الحديث ان الرسول بعث مصدقاً ، فقال له : لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً ، خذ الشارف والبكر يعني في الصدقة[3] .

والخرص الحزر والحدس والتخمين . هذا هو الأصل في معناه . ومنه خرص التمر والنخل ،لأن الخرص انما هو تقدير بظن لا احاطة . وفاعل ذلك (الخارص). وما يقدر هو خرص الأرض ، وخرص النخل . وكان هؤلاء الخراص يذهبون في المواسم الى البساتين والمزارع لخرصها . وفي الحديث كان النبي يبعث الخراص على نخيل خيبر عند ادراك ثمرها فيحزرونه رطباً كذا وتمراً كذا[4] .

---

١ تاج العروس (٣٧٨/٨) ، (طعم) .
٢ Rhodokanakis, Katba. Texte, II, S. 75, 99.
٣ تاج العروس (١٣٨/٣) ، (حزر) .
٤ تاج العروس (٣٨٥/٤) ، (خرص) .

ولا نستطيع أن نأتي بتأريـــخ ثابت معين عن مبدأ فرض الضرائب الزراعية والضرائب الأخرى في العربية الجنوبية ، ولا في أي مكان آخر من جزيرة العرب، لعدم ورود نصوص جاهلية عن ذلك . ويظهر ان ما نسميه بالضرائب ، كان في بادىء أمره صدقة يدفعها المتمكن عن نفسه وعن أمواله ، قربة للآلهة وزكاة لنفسه ولأهله ولأمواله ، لترضى عنه الآلهة ، ولتمنّ عليه بالصحة والعافية . ومن هذا القبيل النذور ، التي كان يكثر منها الانسان في السابق فكانت تكوّن مورداً حسناً من موارد الحكومة والمعبد . فلما ظهر الملوك ، وصارت الحكومـــة حكومتهم ، فرضوا ضرائب إلزامية لتكون وارداً يمون الملوك وحكومتهم بما يحتاجون اليه من مال ونفقات .

والضرائب عالية في الغالب ، بالنسبة الى المزارعين المالكين لأرضين صغـــيرة وللمزارعين الذين يشتغلون بأجور ، أو يستغلون الأرض بعقود فعلى هـــؤلاء دفع عوائد أخرى الى سادتهم أصحاب الملك،والى رجال الدين الذين يطالبون المزارعين بدفع زكاة زرعهم لهم قسراً ، فلا يبقى لدى هـؤلاء من غلتهم إلا النزر اليسير الذي لا يكاد يكفيهم . فعاش الفلاح في ضنك من العيش . وهذا مما أثر عـلى الوضع العام للدولة بالطبع .

أما كبار الملاكين وسادات القبائل والأشراف،فلم يكونوا يدفعون الى حكومتهم إلا جزءاً صغيراً من دخلهم الذي يحصلون عليه من الزرع . فقد كانوا يتحايلون عليها في تقدير غلاتهم، كما كانوا يحملون المزارعين والمستأجرين لأملاكهم وأفراد قبيلتهم العبء الأكبر في دفع الضرائب . فقد كانوا هم الذين يقومون بجمع الغلّة وتوزيعها وافراز حصة الحكومة وحصة المعبد والحقوق الأخرى المترتبة على المزارع. فكانوا يتناولون حصصهم كاملـــة وزيادة ، ويحملون مزارعيهم ومن يشتغل في خدمتهم دفع حصة الحكومة والمعبد ، فلا يقع عنهم من باقي الحصـــة إلا الشيء القليل . يقع ذلك والحكومة عارفة به ، ولكنها لا تستطيع أن تفعل شيئاً ، لنفوذ كبار الملاكين وسادات القبائل وسلطانهم على أتباعهم الموروث من العادة والعرف .

ولضمان تحصيل حصص الحكومة من الـــزرع ، كان جبـــاة الضرائب يأتون المزارع ، فيأخذون ما قدروه وخرصوه من خيار الزرع ويتركون الباقي للفلاح . وقد يثبتون حصة الحكومة عند حلول أوان التقدير ويعينونهـــا ، فإذا حان وقت

جمع الحاصل ، جاءوا فأخذوا غلة ما عينوه . ويقولون لهذا الذي تأخذه الحكومة من الغلة (رزم)[1] . يأخذونه وهو بعد على الأرض ، قبل نقله الى موضع التجميع والتخزين .

والمزارع الصغير مغبون في كل شيء، وكذلك الفلاح. كان على المزارعين والفلاحين أن يبدأوا عملها بالاستدانة من وكلائهم الذين يتوكلون عنهم في تصريف حاصلهم أو من رب الأرض ، فيحملونهم ربا الدين ويتحكمون عندئذ في أمورهم ، ويحصلون منهم على ربح يؤثر عليهم ، حتى اذا انتهى الموسم ، أو حال الحول وجد هؤلاء أنفسهم وقد أثقلتهم ديونهم ، وتكاثرت عليهم التزاماتهم ، وقد صاروا تابعين لأصحاب الأرض ، لا يستطيعون ترك أرضهم إلا بعد ترضيتهم وتسوية ديونهم .

وكما يفعل بعض الناس في الزمن الحاضر من التهرب من دفع الضرائب بمختلف الطرق ، كذلك تهرب الناس في الجاهلية من دفع الضرائب الى الحكومات، بالرغم من العقوبات الصارمة التي فرضت على المتهربين والمخالفين . وفي ضمن ذلك الاستيلاء على الحاصل الزراعي كله ، وتهديم المذاخر التي قد يخفي فيها الحاصل وتهديم أملاك صاحبه . ونجد في أحد النصوص ان من يخفي حاصله ولا يدفع ما عليه ويخفيه في القنن جمع قنة (قنت) ، أي المخازن ويتستر عليه ، فإنه يصادر عليه ويؤخذ منه ، بل يستولي على كل ما يعثر عليه في المزرعة ويتلف ، ويعاقب بالقتل أيضاً[2] .

أما بالنسبة الى الضرائب الزراعية عند أهل العربية الغربية أو أهل المواضع الأخرى من جزيرة العرب ، فلا نملك نصوصاً جاهلية عن هذا الموضوع . ولكنا نجد في القرآن الكريم وفي كتب التفسير اشارة اليها . ورد فيه : « وقالوا هذه أنعام وحرث حِجْرٌ لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم ، وأنعام حرمت ظهورها، وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها ، افتراءً عليه . سيجزيهم بما كانوا يفترون . وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ، وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء . سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم »[3] . وورد : « وهو الذي

---

١ تاج العروس (٨/٣١٠ وما بعدها) ، (رزم) .

٢ REP. EPIGR. 2860, Tome, V, p. 192.

٣ سورة الانعام ، الرقم ٦ ، الاية ١٣٨ وما بعدها .

أنشأ جنّات معروشات وغير معروشات ، والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه . كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين »[1] . وورد ، « وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً ، فقالوا : هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا ، فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون »[2] . ففي الآيات المذكورة أن أهل الجاهلية ، كانوا جعلوا لله ولشركائه من ثمراتهم وما لهم نصيباً ، فإذا كان يوم حصاد الزرع أو قطف الثمر، أخرجوا من كل عشرة واحداً ، فهي العشور . عشور كل شيء من نخل أو عنب أو حبّ أو فواكه أو قصب . وأما أموالهم ، فقد جعلوا بحيرة وسائبة ووصيلة وحامياً ، وأنعاماً لا يذكرون اسم الله عليها[3] .

ونجد في كتب رسول الله الى الملوك وسادات القبائل اشارة الى (العشر) ، أي الى هذا الحق الذي كانوا قد فرضوه على أنفسهم ، ففي كتابه الى (عبد يغوث بن وعلة الحارثي) : « ان له ما أسلم عليه من أرضها وأشيائها ، يعني نخلها ، ما أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وأعطى خُمس المغانم في الغزو،ولا عشر ولا حشر »[4] . وفي كتابه لقيس بن الحصين ذي الغصة ، أمانة لبني أبيه بني الحارث ولبني نهد : « ان لهم ذمة الله وذمة رسوله،لا يحشرون ولا يعشرون»[5]، وفي كتابه لبني جُعيل : « لهم مثل الذي لهم ، وعليهم مثل الذي عليهم ، وانهم لا يحشرون ولا يعشرون »[6]. وفي كتابه الى (العلاء بن الحضرمي) : « وابعث معها ما اجتمع عندك من الصدقة والعشور »[7] . وفي كتابه « لبادية الأسياف ونازلة الأجواف مما حاذت صحار : ليس عليهم في النخل خراص ولا مكيال مطبق حتى يوضع في الفداء وعليهم في كل عشرة أوساق وسق »[8] ، أي العشر .

---

١ سورة الانعام ، الرقم ٦ ، الاية ١٤١ .
٢ سورة الانعام ، الرقم ٦ ، الاية ١٣٦ .
٣ تفسير الطبري (٨/٣٠ وما بعدها) .
٤ ابن سعد ، طبقات (١/٢٦٨) .
٥ ابن سعد ، طبقات (١/٢٦٨) .
٦ ابن سعد ، طبقات (١/٢٧٠) .
٧ ابن سعد ، طبقات (١/٢٧٦) .
٨ ابن سعد ، طبقات (١/٢٨٦) .

ونجد في كتاب رسول الله لعمرو بن معبد الجهني وبني الحرقة من جهينة وبني الجرمز : « وما كان من الدين مدونة لأحد من المسلمين قضى عليه برأس المال وبطـــل الربا في الرهن . وأن الصدقة في الثمار العشر »[1] . فجعل الصدقـة بمعنى العشر ، أي زكاة الثمار . ونجد العلماء يجعلون الصدقة زكاة ، والزكاة صدقـة ، يفترق الإسم ويتفق المسمى[2] ، ونجدهم يفرقون بينهما في بعض الأحيان ، اذ تكون الصدقة تطوعاً ، بينما الزكاة حكماً مفروضاً ، له حدود معلومة على نحو ما حددته كتب الفقه والأحكام .

وقد كان هذا شأن أهل الحجاز ، ولا سيما أهل يثرب يؤدون عشر حاصل زرعهم ، يوم حصاده وعند الصرام ، وبقوا على حالهم هذه حتى فرضت الصدقة المعلومة ، أي الزكاة ، فسن العشر ونصف العشر ، وترك عشر الجاهلية ، على نحو ما نجده في كتب الفقه والأحكام[3] . وفي الحديث : فما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية والغروب والدلاء نصف العشر[4] .

وقد أشير الى (العشر) في كتاب (عمر) الى (زياد بن حدير) ، حيث جاء : « ان أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر ، وان أقاموا سنة ، فخذ منهم نصف العشر »[5] . وفي كتاب آخر بعث اليه أيضاً هذا نصه : « لا تعشرهم في السنة الا مرة »[6] .

وعرف من كان يجمع (الصدقة) في الاسلام بـ (المصدق) . وهو آخذ الصدقات ، أي الحقوق من الإبل والغنم يقبضها ويجمعها ، والمتصدق معطيها[7] . وقد جاء ناس من الأعـــراب الى رسول الله ، فقالوا : إن ناساً من المُصدّقين

---

١ ابن سعد ، طبقات (١/٢٧١ وما بعدها) .
٢ الاحكام السلطانية ، للماوردي (١١٣) .
٣ تفسير الطبري (٨/٤٢ وما بعدها) .
٤ صحيح مسلم (٣/٦٧) ، (باب ما فيه العشر أو نصف العشر) ، الاحكام السلطانية (١١٨) ، تاج العروس (١/٤٠٥) ، (غرب) ، (١٠/١٨٥) ، (غرب) .
٥ كتاب الخراج ، للقرشي (١٧٢) ، خورشيد أحمد فارق ، حضرت عمركه سركاري خطوط (ص ١٣٥) .
٦ كتاب الخراج ، للقرشي (١٧٢) ، خورشيد أحمد فارق (ص ١٣٦) .
٧ تاج العروس (٦/٤٠٦) ، (صدق) .

يأتوننا فيظلموننا ، فقال رسول الله : ارضوا مصدقيكم[1] . وقد حث الرسول على إرضاء المصدق[2] .

و (الساعي) مثل المصدق ، من يستعمل على الصدقات ويتولى استخراجها من أربابها . وفي حديث وائل بن حجر ، ان وائلاً يستسعي ويترفل على الأقيال ، أي يستعمل على الصدقات[3] . وقد أهمل استعمال لفظة (الساعي) في هذا المعنى فيما بعد ، واستعملت في أمور أخرى ، مثل سعاة البريد . وقيل لمن يتولى أمر الصدقات ويشرف على سعاتها (عامل الصدقة) ، و (عمال الصدقات) .

ونجد في كتب اللغة لفظة (السمرج) ، في معنى له صلة بالضرائب ، يذكر علماء اللغة انها لفظة فارسية معربة ، تعني استخراج الخراج في ثلاث مرات ، أو اسم يوم ينقد فيه الخراج ، ويوم جباية الخراج . أو هو يوم للعجم يستخرجون فيه الخراج في ثلاث مرات[4] . وذكر بعض علماء اللغة ان (الشمرج) اسم يوم جباية الخراج للعجم ، وقد عربه (رؤبة) ، بأن جعل (الشين) سيناً[5] .

هذا ونستطيع حصر الضرائب التي كان يدفعها أهل الجاهلية في ثلاثة أصناف : ضرائب الأرض أي ما يؤخذ عن غلة الأرض ، وضرائب الرؤوس أي ما يقال الجزية في الإسلام ، وضرائب التجارة والأرباح . وقد كانت تقدم الى الحكومة أو سادة القبائل ، على شكل نقود ، أو سبائك ذهب أو مصوغات . حيث تحفظ في خزائنهم وفي خزائن المعابد في حالة الضرائب التي تدفع الى المعبد[6] .

وكانت الجباية بأنواعها من المآكل والمطاعم بالنسبة لبعض من يتولون أمرها ، يأكلون ما يتمكنون من أكله ، ويسلمون الباقي الى من عينهم عليها ، ونجد في الموارد الاسلامية اشارات الى الرشوة والمرتشين وآكلي الصدقات والى (المصانعة) أي الرشوة ، يقال صانع الوالي أو الأمير اذا رشاه[7] .

---

١ صحيح مسلم (٣/٧٤) ، (باب ارضاء السعاة) .
٢ صحيح مسلم (٣/١٢١) ، (باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما) .
٣ تاج العروس (١٠/١٧٨) ، (سعى) .
٤ تاج العروس (٢/٦٠) ، (سمرج) .
٥ تاج العروس (٢/٦٥) ، (شمرج) .
٦ Hastings, p. 944. f.
٧ تاج العروس (٥/٤٢٢) ، (صنع) .